باق وكذا الراس قوله ولا تيمم بصيغة المصدر عطفا على وضوء وكذا وقع في النهر وابي السعود قال في النهر فاذا انضم بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر انتهى وفي نسخة بصيغة المضارع قوله واما فاقد الطهورين فهذا رد من الله للدعوي الوسطي قوله يتشبه بالمصلين اي قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره انه يأتي بالقراة وفي ابي السعود على نور الايضاح انه لا يأتي بها ثم اذا وجد احد الطهورين لابد من الاعادة كما سياتي وفيه ان هذا لا يصح رد الان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذلك قال الحلبي الاولي المعارضة بالمعذور اي اذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا قوله وبه اي بما في الظهيرية لانه الذي ينتج ما ذكره قوله ان تعمد الصلاة بلا طهر اي ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر اطلاقه وفيه ان مسالة الظهيرية مفروضة في الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار قوله كصلاته لغير القبلة اي عمدا غير مستحل في هذا وفيما قبله قوله او مع ثوب نجس اي عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة قوله وهو ظاهر المذهب اي عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر قوله وفي سير الوهبانية اي كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان قوله مع العمد اي حال كونه مصاحبا للعمد قوله خلف اي اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدم يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك قوله بسطر اي بنقل في الكتب قوله ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تاتي الاستيناف قوله مركب اضافي اي مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه

فالما

فالما بالنسبة الى الاضافة قوله مبتدا اي وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه او تعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر بان المبتدا هو الجزء الاعظم من ركني الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولي ابقاؤه قوله او خبر اي لمبتدا محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر لجزء الملخ الفائدة قوله او مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا او نحوه قوله فان اريد التعداد اي فصد تعداد الكتب المذكورة في الملتقى كما يعد الشخص العدد اولا سنيا وبعدا اراد ته هنا ولذا اعربا بان قوله بني على السكون لشبهه الحروف في الاهمال قوله تخلصا من الساكنين اي لاجل التخلص من التقائهما وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال في شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اي نقل فتحة الطا انتهى قوله واضافته لامية اي الاضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام اي هذا كتاب وضع لبيان مسايلها قوله لامية تخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي حرف جر والاضافة التي على معنى مجازية لا حقيقية قاله المولف في شرح الملتقى وفي الملخ وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تغير عامل صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون بمعنى في كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل انتهى وفيه ان الظرفية هنا غير متاتية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية قوله يتوقف حده اي تعريف كتاب الطهارة لقبا اي من جهة كونه اسما على هذه المسايل افاده ابو السعود قوله على معرفة مفردية اي المضاف والمضاف اليه قوله الراجح نعم ووجهه ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزيه عن معناه الافرادي انتهى نهر قوله فالكتاب تفريع على الراجح وهو شروع في بيان المفردين وبدا بالمضاف مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداة بالمضاف لسبقه في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه بالمعنى اذ لا يعلم المضاف ما هيته هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابي من المالكية وهو حسن طال ما تفحصت عنه انتهى قوله مصدرا اي للكتب ولم مصدرا ان احزا كتابة وكتبا كذا ذكره في البحر والنهر قوله بمعنى الجمع وهو ضم الشيء الى الشيء ومنه كتبة البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعرة انتهى نهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)